روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الأصح لا يقوم وا□ أعلم فرع إذا أصابت الثمار آفة سماوية أو سرقت في الشجرة أو في قبل الجفاف فإن تلف الجميع فلا شدء على المالك باتفاق الأصحاب لفوات الإمكان والمراد إذا لم يقمر فأما إذا أمكن الدفع فأخر أو وصعها في غير حرز فانه يضمن وإن تلف بعض الثمار فإن كان الباقي نما با زكاه وإن كان قبل دونه بني على أن الإمكان شرط في الوجوب أو للضمان فإن قلنا بالأول فلا شدء وإلا زكى الباقي بحصته أما إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها فإن كان قبل بدو الملاح فلا زكاة لكنه مكروه إن قصد الفرار منها وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضا آخر فلا كراهة وإن كان بعد الملاح ضمن للمساكين ثم له حالان أحدهما أن يكون ذلك بعد الخرص فإن قلنا الخرص تضمين ضمن لهم عشر الثمن لأنه ثبت في ذمته بالخرص وإن قلنا عبرة فهل يضمن عشر الرطب أو قيمة عشره فيه وجهان بناء على أنه مثلي أم والواجب ضمان الرطب إن قلنا لو جرى الخرص لكان عبرة وإن قلنا تضمين فوجهان أصحهما ضمان الرطب والحالان مفروضان في رطب يجيء منه تمر وعنب يجيء منه زبيب فإن لم يكن كذلك فالواجب في الحالين ضمان الرطب بلا خلاف